

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا يجوز اختاره الأزجي .

قوله وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضرب به على روايتين .
يعني للعبد وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغنى والشرح والتلخيص والفائق .
إحدهما يجوز له ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما واختاره بن عبدوس وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحزر والفروع والرعائيتين والحاويين وغيرهم .

والرواية الثانية لا يجوز .

فائدة لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده نص عليه في رواية حنبل .

قال الحارثي وهذا على كلا الروايتين الملك وعدمه .

قوله وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والتلخيص والفائق .

أحدهما يجوز وهو المذهب وصححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح والنظم وغيرهم .

قال الناظم وغيره لها ذلك ما لم يمنعها وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي

وغيرهم واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحزر

والرعائيتين والحاويين والفروع .

وقال والمراد إلا أن يضطرب العرف ويشك في رضاه أو يكون بخيلا وتشك في رضاه فلا يصح